ﷺ : «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» رواه الخمسة، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح[(١)] ". وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، وابن الجارود فى المنتقى، والحاكم فى المستدرك، وصححه أيضا ابن المنذر وابن مندة والبغوى، وقال: هذا حديث صحيح متفق على صحته، وقال ابن الأثير: هذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة فى كتبهم، واحتجوا به ورجاله ثقات كذا فى النيل[(٢)].

أن الطهور فى العربية على وجهين: صفة، كقولك "ماء طهور" أى طاهر واسم غير صفة، ومعناه ما يتطهر كالوضوء والوقود بفتح الواو فيهما لما يتوضأ به ويوقد به النار، وعلى هذا فالنزاع مدفوع، لأن الماء مما يتطهر به، وهو كونه مطهراً لغيره، فكأنه سبحانه قال: وأنزلنا من السماء ماء هو آلة للطهارة ويلزمها أن يكون طاهرا فى نفسه ومما يؤكد هذا التفسير أنه تعالى ذكره فى معرض الإنعام، فوجب حمله على الوصف الأكمل، ولا يخفى أن المطهر أكمل من الطاهر، نظيره "وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به"[(٣)] (١٩: ١٩).

وقال فى البدائع: "ولنا قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية، أمر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، ولأن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة، لقوله تعالى فى آخر آية الوضوء: ولكن يريد ليطهركم، وحصول الطهارة لا يقف على النية، بل على استعمال المطهر فى محل قابل الطهارة، والماء مطهر لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: خلق[(٤)] الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير

---

(١) باب فى ماء البحر أنه طهور.

(٢) باب طهورية ماء البحر ١٣/١.

(٣) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين النيسابورى، فى تفسير سورة الفرقان، والصفحة المحال عليها فى الكتاب صفحة نسخته المطبوعة بهامش ابن جرير.

(٤) قال الحافظ فى التلخيص: "لم أجده هكذا، وقد تقدم فى حديث أبى سعيد بلفظ: إن الماء طهور لا ينجسه شىء، وليس فيه خلق الله ولا الاستثناء" ا هـ (١: ٤) قلت حديث أبى سعيد حسنه الترمذى، وجوده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل وغيره كما فيه.